

الدرس 13 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا قال الامام محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#)

جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام يحتاج وخائف ويا اعمالك او موت قريبه او ضررا من سلطانه. او مطر ونحوه او ملازمة غليم ولا وفاء له او فوت رفقته ونحوهما. الحمد لله - [00:00:20](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما ما قال ابن رحمه الله تعالى في كتابه اقصى المختصرات كتاب الصلاة ويعذر اي الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة. ما هي الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة؟ قال ويعذر بترك جمعة وجماعة - [00:00:50](#)

مريض اي المريض الذي يشق عليه الذهاب الى المسجد اذا ذهب الى المسجد زاد مرضه وتأخر برؤه. اذا كان بذهاب الى المسجد والجماعة والجمعة يزيد مرضه ويتأخر برؤه جاز له ان يصلي في بيته. وكان ذلك عذر - [00:01:20](#)

من اعذار ترك الجماعة والجمعة هذا هو الوجه هذا الامر الاول يعني يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ودليله لا يكلف الله ونفسا الا وسعها وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والمريض ليس عليه - [00:01:50](#)

في حرج كما قال ذلك ربنا سبحانه وتعالى ليس على المريض حرج. ورفع الحرج اي دفع ما رفع ما يشق عليه. فاذا كان اتيانه للجماعة يشق عليه فان فانه معذور. ونبينا صلى الله عليه وسلم صلى في بيته لما جحش - [00:02:20](#)

وصلى في بيته اياما لما مرض صلى الله عليه وسلم. وهذا محل اجماع بين العلماء ان المريض الذي لا يستطيع المسجد انه يجوز له ان يصلي في بيته ويجوز له ترك الجمعة والجماعة - [00:02:40](#)

اما اذا كان يمكنه اتيانها بلا ضرر او يمكنه اتيانها محمولا راكبا ووجود ذلك اي وجود من يحمله فان الجمعة والجماعة عليه واجبة. قال ايضا ومدافع احد الاخبثين احد الاخبثين المراد به - [00:03:00](#)

الغائط والبول. اذا كان الانسان يدافع الاخبثين ويخشع نفسه ان يتغوط او يبول اذا ذهب يلجأ الى المسجد فان ذلك من الاعذار التي تبيح ترك الجماعة ايضا لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو ولا هو يدافعه الاخبثان. رواه مسلم في صحيحه - [00:03:20](#)

فهذا يدل ايضا ان من كان يدافع الاخبثين يحتاج الى ان يبقى في بيته لان يقضي حاجته وفي حال قضائها خرج وقت يعني صلى صلوا الناس وصلوا الجمعة فانه معذور بذلك. ولو كان في المسجد - [00:03:50](#)

احد الاخبثين جاز له الخروج ولو فاتته الجماعة ولو فاتته الجمعة ولا حرج عليه في ذلك يكون ممن عذر وبذلك العذر الثالث ايضا قوله ومن بحضرة طعام يحتاج اليه اشترط هنا ان يحضر - [00:04:10](#)

اما اذا كان غير حاضر فلا يجوز له انتظاره. اذا كان الطعام غير حاضر فلا يجوز ان يترك الجماعة لينتظر هذا الامر اثنان ان يكون محتاجا لذلك الطعام. فاذا حضر الطعام وهو غير مشتهي له وغير محتاج له - [00:04:30](#)

لم يجز له ان يترك الجماعة والجمعة لاجل ان الطعام موجود بين يديه. اذا لا بد في الطعام لا بد فيه ان يحضر ولا بد ان يحتاجه. اما

إذا كان غير حاضر أو كان حاضرا وهو - 00:04:50

فيحتاجه فان الصلاة في الجماعة عليه واجبة. وحضور الجمعة ايضا عليه واجبا. عليه ايضا واجب فالعلة التي لاجلها ابيح ترك

الجماعة هو انشغال ذهنه بهذا الطعام. فاذا كان ذهنه مشغول بهذا الطعام - 00:05:10

وهو محتاج اليه نقول قرب الطعام وكل حتى تفرغ ثم اذهب ثم بعد ذلك اذهب الى الجماعة فان فاتت الجماعة فلا اثم عليك ولا

حرج. وان فات الجمعة ايضا لا حرج عليك بهذا العذر. وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يأكل وهو يسمع - 00:05:30

امام يقرأ وهو يسمع الامام يقرأ ولا يقوم. ولما وقالت عائشة رضي الله تعالى يا ابني للقاسم لما حظى الطعام وكان لحالا وقالت ما لك

يا ابن اخي لا مثل هذا؟ فغضب القاسم فقال تجلس قال اني اريد ان اصلي - 00:05:50

تجلس الطعام وقد حضر لا صلاة بهذا الطعام ولا هو يدافع الاخبيين جاء عن عائشة ايضا رضي الله تعالى فامرت بالجلوس مع انه

يسمع الاقامة فادل هذا على ان حضور الطعام الذي يحتاجه المسلم هو ايضا من الاعذار المبيحة لترك الجماعة ولترك - 00:06:10

الجمعة ايضا. الصحيح لا الصحيح في جميع صلاة المغرب لماذا يذكرها اهل العلم؟ وقد جاء في الحديث عن ابن عباس ان صلاة المغرب لان الصائم تتوق نفسه الى الطعام اذا حضر. فصلاة المغرب لانهم كانوا يفطرون فيوضع الطعام فيحتاجه. فاذا فاذا كانت العلة

التي - 00:06:28

في صلاتي في طعام الصائم موجودة ايضا في غيرها من الصلوات فان الحكم واحد. اي لو مثلا حضر الغداء قيمة صلاة الظهر والغداء

قد وضع وهو محتاج اليه وتتوق نفسه اليه نقول قدم الطعام على الصلاة وخذ حاجب الطعام ثم صل - 00:06:58

وان صلى مع حاجته الى الطعام فصلاته جائزة. وثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلهث اه يلهس اه ذراعا او لحما

استأذنوا بلال الصلاة فالفاه من يده وذهب الى الصلاة. فادل عليه شيء انه - 00:07:18

ويجوز ان يترك الطعام لاجل الصلاة. وحمل بعض العلماء هذا القول او هذا الفعل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى حاجته

من الطعام وان يكتفى بما اكل منه. اما من تاقث نثر الطعام واذا ذهب الى الصلاة تكون نفسه متعلقة بالطعام ومشغول البال بها -

00:07:38

فان السنة والافضل في حقه ان يقدم الطعام على الصلاة. قال بعد ذاك وخائف ضياع ما له وهذا له صور كثيرة اذا كان عنده مال

ويخشى اذا ذهب الى الجماعة وصلى الجماعة ان يسرق هذا المال - 00:07:58

قال مثلا ويخشى انه اذا تركها سرقت او اكلها الذئب او ذهبها او اصابها ماء او اصابها ما يضرها جاز له لحفظ ماله ويمدب اولى حفظ

نفسه وولده يترك الجماعة فلو كان معه اولاد ويخشى عليهم اذا تركهم في البيت لوحدهم مثلا او في مكان - 00:08:18

في الشارع ان يصاب باذى وان يسرقوا او ان يقتلوا وما شابه ذلك جاز له ان يترك الجماعة والجمعة حفظا لاولاده. لان النفس والاولاد

اولى من المال. فاذا جاز ترك الصلاة لاجل المال لحفظه فمن باب اولى. تركها - 00:08:41

لحفظ النفس والعرض قال ايضا وخائف ضياع ما له او موت قريبه او موتى قريبه بمعنى يخشى انه اذا ذهب الى المسجد او ذهب

الى الجمعة ان يموت قريبه في غيبته - 00:09:01

حاجته اليه بمعنى ان يقوم عليه دواءه وبتلقيه وما شابه ذلك فيخشى اذا ذهب الى الجماعة او الجمعة ان يموت هذا مريض وهو

يحتاج اليه فاباح ايضا اباحوا للحاجة ان يترك الجمعة والجمعة لهذا لهذا المريض اما اذا كان هناك غيره - 00:09:24

وعلى هذا المريض فليس له ترك الجماعة ليس له ترك الجماعة. قال ايضا او ضررا من سلطان ان يخاف اذا خرج المسجد ان يضر من

السلطان. بمعنى ان يكون هناك سلطان ظالم يخشى على نفسه اذا ذهب وخرج - 00:09:44

خارج بيته هل يؤخذ؟ هل يؤخذ ويضرب؟ كما يعني مثلا لو حصل انه منع خروج ناس من بيوتهم فخشي اذا خرج ان يناله اذى اما

بسجن او بضرب جاز له عندئذ - 00:10:04

ترك الجماعة وان يصلي في بيته. قال برفق من الرفق بالمسلم من رحمة الله بهذا المسلم اذا خاف من سلطان ظالم او جائر ان يأخذه

او يظلمه اذا خرج الى المسجد جاز له ان يترك الجماعة - 00:10:24

بهذا الخوف. ايضا مما ابيح له ترك الجماعة المطر المؤذي. اذا كان هناك مطر يؤذي السالك والذاهب الى المسجد فان المطر ايضا مبيح لترك الجماعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مطيرة - [00:10:44](#)

صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى وقد خطب الناس يوم الجمعة. فامر مؤذنه عندما اذن يقول صل لا صلوا في بيوتكم فاستنكر الناس ذلك. فقال قد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرج الناس - [00:11:04](#)

الطين والدحر وهذا في البخاري انه امر الناس في حال المطر الذي يتأذى الناس به ولو كانت ان يصلوا في بيوتهم ان يصلوها ظهرا في بيوتهم. او ان يصلوها عصرا او مغربا او عشاء اذا - [00:11:24](#)

كان المطر شديد ولا يستطيعون اتيان المسجد. لهم ان يصلوا في بيوتهم ويكون بذلك اهل اعدار. قال او بطل ونحوه مثل المطر الحق بنحو المطر الاشياء المؤذية. اذا كان هناك ما يؤذي كريح شديدة البدن - [00:11:44](#)

يتأذى الخارج فيها بالاذى الشديد فانها ايضا تكون من الاعذار المبيحة لترك الجماعة قد يلحق بهذا من به مرض كمرض الربو مثلا في يوم شديد الغبار والعج يقال له لك ان تصلي - [00:12:04](#)

في بيتك خشية الضرر اذا كان يعلم من نفسه انه اذا خرج الى المسجد انه سيتأذى ويتضرر بهذا الغبار الشديد فانه يباح له الحال هذه ان يصلي في بيته قياس عليه شيء قياس على اذى المطر وكذلك الريح الشديدة - [00:12:24](#)

اذا كان هناك ريح شديدة يتأذى الذاهب الى المسجد بها جاز له ان يصلي في بيته. قال او ملازمة غريم ولا وفاء له. بمعنى اذا خرج المسجد اخذه الغريب وسجنه. شخص مديون والدائن عند الباب ينتظره ان يخرج - [00:12:41](#)

بمجرد ان يأخذ ماذا يفعل؟ يأخذه الى السجن. ويكون يكون قادرا على سجنه. فيجوز هذه ايضا لهذا المديون بشرط هو ان لا يجد له وفاء. اما اذا كان وفاء فلا يجوز ان يترك الجماعة والجمعة - [00:13:02](#)

ويجب عليه الذهاب الى المسجد. ويجب عليه قبل ذاك اي شيء ان يؤدي الدين الذي عليه ولا يجوز له مماثلة هذا الغريم او عدم رجع الحق اليه. اذا القول او ملازمة او ملازمة غريم اي يلازمه غريم وليس له وفاة - [00:13:22](#)

وليس عنده القدرة على سداد الدين. قالوا يجوز له ان يترك الجمعة بشرط ان يترتب على خروجه اذى بمعنى ان يسجده ان يأخذه ويضربه ويفعل به افعاله لا يستطيع الصبر عليها فان ان يكون بمنزلة - [00:13:43](#)

طائف اما اذا كان عنده وفاء وعنده القدرة على اثناء الدين فان سداد عليه واجب ولا يجوز له ترك الجماعة والجمعة لهذا العذر قال اوفوت رفقته. اذا خشي اذا صلى في المسجد ان تفوته رفقته - [00:14:03](#)

وان يعني بمعنى يذهبون ويتركونه في البلد. اذا خشي ذلك وعلم انه اذا صلى ان الرفق ستفوت تضر بذلك الضرر الكثير جاز له ايضا ان يلحق برفقته ولو فاتته صلاة الجماعة - [00:14:23](#)

تلاميذ في الوقت الحاضر مثلا عنده رحلة وهذه رحلة ما يعني اذا اذا ذهبت فانه سيتضارب بفواتها كالرحا الرحلات الجوية في هذه تكون محددة بوقت فنقول لمن هذا حاله يجوز لك ان تترك الجماعة وتذهب وتصلي مثلا في المطار - [00:14:43](#)

تصلي مثلا المطار الصلاة هذه ولو كنت لوحدا. اذا كنت تخشى فوات هذه الرحلة او او فوات هذه الرفقة بشرط ان يكون السفر مباحا. ولا امر مباح. قال او او ونحوهم - [00:15:03](#)

يعني مثلا لو ان الانسان فيه نوم شديد ويخشى انه اذا انتظر الصلاة ان تفوته الصلاة كلها بمعنى يعني شخص الان يعني فيه نوم شديد. يعني معنى انه يخشى اذا - [00:15:24](#)

اذا اذا اذا ذهب للمسجد ان ينام ان ينام في المسجد ولا يستطيع ان يصلي. هنا يقال له صلي في بيتك ونم. اذا كان النوم يغلبك انت لا تستطيع مقاومته وهذا هذا يعني يذكره الفقهاء من باب من باب انه لو وقع مثل هذا لان من الناس من - [00:15:44](#)

شديد واذا اتاه النوم لا يستطيع مقاومته وقد ينام في الطريق او ينام في المسجد وتفوته الجمعة والجماعة فعند هذا فمثل هذا الحال صلي في الوقت ولو في بيته خير له من ان ينام عنها. انتهى ذا الباب ويأتي معنا في صفة - [00:16:04](#)

اهل الاعذار عندما ذكر الاعذار المبيحة ذكر بعد ذلك ما يتعلق بصلاة اهل الاعذار وهم المرضى والمسافرون والخائفون والله تعالى

